لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/205	4007/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/02/24هـ، الموافق 2022/09/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2754/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/01هـ الموافق 2022/12/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بتقديم طلب اكتتاب في شركة (أ)، ويعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بصفتها المستشار المالي للاكتتاب بتخصيص أسهم له، مع أن طلب الاكتتاب مكتمل ومطابق للشروط وتمت مراجعته من موظف الشركة المدعى عليها واستكمال الإقرار بالمخاطر وتسلم أصل الطلب، وأنه تضرر من ذلك بخسارة فارق السعر بين سعر الاكتتاب (..) ريالاً وسعر السوق الذي وصل إلى (...) ريالاً. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بأسهم في شركة (أ) بسعر الطرح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4007/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/30هـ، وبتاريخ 1444/03/24هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1) القصور في التسبيب: انتهى القرار المطعون عليه إلى رفض طلبات المدعي، وجاء في أسباب القرار وحيثياته أن المدعي قام بتعبئة خانة رقم الحساب البنكي (الآيبان) في نموذج الاكتتاب المقدم للمدعى عليها بشكل ناقص، وأسس عليه قراره بالرفض وذلك استنادًا للبند رقم (9 -3) من

نشرة الإصدار الخاصة بالاكتتاب، بالرغم من أن المستأنف ضدها لم تتنبه إلى ذلك النقص إلا مؤخراً، حيث لم تذكر ذلك بمذكرة دفاعها الجوابية المقدمة بتاريخ 1443/08/11هـ، وقصرت أسباب عدم تخصيص الأسهم للمستأنف على سبب وحيد وهو عدم اكتمال طلب الاكتتاب المقدم مني وذلك بعدم الالتزام بوضع الإشارة التي تفيد إقرار المخاطر في السوق الموازية، لكنها أضافت ذلك الدفع بعد أكثر من شهرين وذلك بالمذكرة المقدمة بتاريخ 1443/10/29هـ. وسواء تمسكت بذلك الدفع المستأنف ضدها ابتداءً أو في نهاية الدعوى فهو دفع غير صحيح ولا يجب على الدائرة الموقرة أن تنظر إليه، بل و الأدهى أن أسست قرارها على ذلك فقط، بالرغم من ذكرها في الأسباب لما جاء بنشرة إصدار شركة (أ) في بند (طريقة التخصيص ورد الفائض) وجاء فيه نصاً: 'سيقوم مدير الاكتتاب والمصدر بفتح حساب أمانة لاستلام مبالغ الاكتتاب، ويجب على كل مكتتب تقديم طلب الاكتتاب وإيداع مبالغ الاكتتاب في هذا الحساب، وما يتبقى من الأسهم المطروحة "إن وجد" سيتم تخصيصها على أساس تناسبي بناء على نسبة ما طلبه كل مكتتب إلى إجمالي الأسهم المطلوب الاكتتاب فيها، وسوف يتم إعادة فائض الاكتتاب "إن وجد" إلى المكتتبين دون أي عمولات أو استقطاعات من مدير الاكتتاب'. أي أن رقم الحساب الخاص بالمستأنف غير ضروري، وغير مرتبط بعملية تخصيص الأسهم في الاكتتاب، ولا ينظر إليه أو يتم استخدامه إلا في حالة تبقي أموال للمكتتب بعد عملية تخصيص الأسهم حتى يتم إرجاعها له، إذن ليست من الأخطاء الجوهرية أو الشكلية في عملية الاكتتاب، وما حدث كان محض خطأ مادي بنسيان رقم (صفر) ضمن أرقام الحساب، رغم أن المستأنف قام بتحويل جميع الأموال الخاصة بعملية الاكتتاب على رقم الحساب المخصص، وكان ضمن الأوراق ما يفيد ذلك التحويل مشتملاً على رقم الحساب الخاص بالمستأنف، وكما تقول القاعدة الأصولية الفقهية إن الحضور يصحح البطلان في حالة وجود خطأ في إعلان التبليغ، وبالتبعية إرسال صورة التحويل ضمن أوراق الاكتتاب مشتملاً على رقم الحساب الكامل، فإنه يجبر الرقم الناقص الموجود سابقاً ضمن الأوراق، والتي نؤكد مرارا وتكراراً أنه خطأ مادي وغير مؤثر تماماً على عملية الاكتتاب ويأتي فحصه والاحتياج إليه "إن وجد" أو تبقى أي أموال خاصة بالمكتتب بعد عملية تخصيص الأسهم في الاكتتاب.

2) تأكد وقوع الخطأ من جانب المستأنف ضدها ووقوع الضرر بحقي: نص البند رقم (14) من تعليمات الاكتتاب على الآتي: 'لا يقبل طلب الاكتتاب ما لم يتم إرفاق الأصل (للمطابقة) والوثائق المطلوبة التي تثبت أن المكتتب مؤهل للاكتتاب'، وتم قبول طلب الاكتتاب الخاص بي وبإقرار المستأنف ضدها في مذكرة دفاعها مما يعني التأكيد من قبلها بأني مؤهل للاكتتاب. كذلك نص البند رقم (5) من تعليمات الاكتتاب على: 'سيكون الاكتتاب في أسهم الطرح من خلال تقديم طلب الاكتتاب ومن ثم تحويل الأموال إلى حساب الاكتتاب الخاص بعملية الطرح خلال فترة الطرح'، وبإعمال نص هذين البندين يتضح لنا أنه لن يتم قبول طلب الاكتتاب غير المطابق للشروط، حيث يتم مراجعة طلبات الاكتتاب ويتم رفض الطلبات غير المستوفاة للشروط، ويقبل فقط الطلبات المستوفاة لجميع الشروط ومن ثم يتم تحويل الأموال الخاصة بالاكتتاب بعد ذلك، وهو ما حدث بالفعل معي، حيث تم مراجعة الطلب وتم قبوله، وقمت بتحويل الأموال في حساب الاكتتاب؛ مما يتأكد معه صحة كافة أوراقي وتحقق تأهلي للاكتتاب، وإلا ما تم قبول أوراقي. أما بشأن ما قامت به المستأنف ضدها بعد ذلك من عدم تخصيص الأسهم الخاصة بي في عملية الاكتتاب رغم تحويلي للأموال المطلوبة فهو خطأ فادح وغير مبرر، ولا يشفع لها ما تعللت به من أن خانة رقم الحساب البنكي (الآيبان) في نموذج الاكتتاب المقدم من جانبي كان به رقم ناقص، فكما أسلفنا هو قول حق يراد به باطل، حيث أن المستأنف ضدها لا تحتاج لرقم الحساب تماماً في أثناء عملية الاكتتاب وتخصيص الأسهم ، وقد تحتاج إليه فقط في حالة تبقى أموال بعد تخصيص الأسهم لردها إلى صاحبها، ومن الممكن والوارد والطبيعي ألا يحدث ذلك في حالة استغراق كامل المبلغ المحول لعدد الأسهم المخصصة، وحيث تؤكد القاعدة الفقهية أن كل من تسبب بضرر للغير يلتزم بالتعويض، و أركان المسؤولية الثلاثة متوفرة من خطأ وضرر وعلاقة السببية:

1) حيث أن الخطأ من جانب المستأنف ضدها في عدم تخصيص الأسهم المستحقة للمستأنف في عملية الاكتتاب بعد قبول أوراقه وتحويل كافة المبالغ المالية.

2) والضرر المحقق هو فوات المنفعة -حيث أن الضرر يكون على الخسارة اللاحقة والمكسب الفائت - وإضرار المستأنف بضياع حقه في الحصول على أسهم في عملية الاكتتاب وتفويت مكسب مالي كبير نظير فارق السعر بين سعر الاكتتاب (..) ريال وسعر السوق الذي تجاوز (...) ريال.

3) وعلاقة السببية متوفرة ومؤكدة في أن المكسب الفائت وفوات المنفعة على المستأنف كان من جراء مسلك المستأنف ضدها المباشر بعدم تخصيصها للأسهم في عملية الاكتتاب.

ختامًا نؤكد على صحة موقفي وسلامته وخطأ موقف المستأنف ضدها ويقين إصابتي بضرر مباشر من مسلك المستأنف ضدها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض الجابر للضرر من فوات المنفعة.

وبتاريخ 1444/03/28هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض الجابر للضرر من فوات المنفعة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4007/ل/د2/2022 لعام 1444 هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.